



نظام منح الدرجات العلمية والشهادات

نظام رقم (2) لسنة (2013)

صادر بمقتضى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة عمان العربية لسنة 2013) ويعمل به من تاريخ اقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
مجلس العمداء	:	مجلس عمداء الجامعة.
مجلس الكلية	:	مجلس أي كلية من كليات الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية المعنية.
الكلية	:	كلية المعنية.

المادة (3): تمنح جامعة عمان العربية الدرجات العلمية والشهادات التالية:

- درجة البكالوريوس.
- درجة الماجستير.
- درجة الدكتوراه.
- أية درجات علمية أو شهادات أخرى يجري إحداثها بقرار من مجلس العمداء.

المادة (4): يُصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات، وتبين الحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة أو شهادة.

المادة (5): تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص أو مجلس المركز المختص.

المادة (6): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (7): يلغي هذا النظام "نظام منح الدرجات العلمية والشهادات رقم (5) لسنة 2000".